تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٨/٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه احمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

مقدم طلب الاستفسار: رئيس هيئة الإعلام والاتصالات/ إضافة لوظيفته.

موضوع الطلب: تفسير نص المادة (١١٠/ سادساً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، التي نصت على أنه (تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الآتية: سادساً: تنظيم سياسة الترددات البثية والبريد)، وهل أن مفهوم (تنظيم سياسة الترددات) الوارد في هذه المادة يقتصر على رسم سياسة الترددات فقط، أم أن هذا المفهوم يتسع ليشمل (تنظيم قطاع الاتصالات وإصدار التراخيص اللازمة لذلك أيضاً)؟.

خلاصة الطلب:

ورد إلى المحكمة الاتحادية العليا كتاب هيئة الإعلام والاتصالات/ الدائرة القانونية بالعدد (٥/ق/١/٢/٦٥٩٣) في ٢٠٢٤/٣/٢٦ المتضمن طلب تفسير نص المادة (١١٠/ سادساً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، الذي تكمن خلاصته بما يلي: ((استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وأحكام المادة (٢٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، نطلب من محكمتكم الموقرة تفسير المقصود بنص المادة (١١٠/سادساً) من الدستور التي تنص على (تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الآتية: سادساً: تنظيم سياسة الترددات البثية والبريد)، وهل أن مفهوم (تنظيم سياسة الترددات) الوارد في هذه المادة يقتصر على رسم سياسة الترددات فقط، أم أن هذا المفهوم يتسع ليشمل (تنظيم قطاع الاتصالات وإصدار التراخيص اللازمة لذلك أيضاً)؟ وبالأخص إذا ما علمنا أن العراق ملزم باحترام الالتزامات والمعايير الدولية المعتمدة من الاتحاد الدولي للاتصالات وفقاً لأحكام المادة (٨) من الدستور العراقي بشأن ذلك؟، فضلاً عن أن رئيس مجلس الوزراء يعد المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة وفقاً للمادة (٧٨) من الدستور العراقي، ويعد المسؤول المباشر عن رئيس الهيئة، والمشرف على تنفيذ الخطط العامة للهيئة، والالتزام بتطبيق المعايير والالتزامات الدولية المفروضة على العراق في قطاع الاتصالات.)) وذلك للأسباب الواردة تفصيلاً في الطلب. ولما تقدم واستناداً إلى أحكام المادة (٩٣/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٤/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، والمادة (٢٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وبدلالة المادة (١٩) منه، قدم طلب التفسير، وبعد تسجيل الطلب لدى هذه المحكمة بالعدد (١٠١/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنه اطلعت المحكمة على ما جاء فيه وعند وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة، أصدرت المحكمة حكمها التفسيري الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص. ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطلب قدم لغرض تفسير المادة (١١٠/ سادساً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، التي نصت على أنه (تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الآتية: سادساً: تنظيم سياسة الترددات البثية والبريد)، وهل أن مفهوم (تنظيم سياسة الترددات) الوارد في هذه المادة يقتصر على رسم سياسة الترددات فقط أم أن هذا المفهوم يتسع ليشمل (تنظيم قطاع الاتصالات وإصدار التراخيص اللازمة لذلك أيضاً)؟ ولاسيما إن العراق ملزم باحترام الالتزامات والمعايير الدولية المعتمدة من الاتحاد الدولي للاتصالات وفقاً لأحكام المادة (٨) من الدستور، وإن رئيس مجلس الوزراء يعد المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة وفقاً للمادة (٧٨) من الدستور، ويعد المسؤول المباشر عن رئيس الهيئة، والمشرف على تنفيذ الخطط العامة للهيئة والالتزام بتطبيق المعايير والالتزامات الدولية المفروضة على العراق في قطاع الاتصالات. ذلك أن النص المطلوب قد أثار خلافاً في التطبيق بين هيئة الاعلام والاتصالات ووزارة الاتصالات. وبخصوص طلب تفسير المادة (١١٠/ سادساً) من الدستور التي نصت على أنه (تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الآتية: سادساً: تنظيم سياسة الترددات البثية والبريد)، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أنه سبق لهذه المحكمة أن بينت في قرارها التفسيري بخصوص تفسير المادة (١١٠/سادساً) من الدستور، الصادر بالعدد (٢٣٣/اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/١٠/١٠ بناءً على الطلب المقدم من وزيرة الاتصالات (إن تنظيم سياسة الترددات البثية والبريد يكون من اختصاص السلطة التنفيذية باعتبارها إحدى السلطات الاتحادية وحسب مهام الوزارة المكلفة بذلك الاختصاص وهي وزارة الاتصالات)، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد طلب التفسير لسبق الفصل في موضوعه، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ١/صفر/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٨/٦ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص. ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566